# الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور 2020

Constitutional protection of human rights under the 2020 constitution

#### محديد حميد\*

جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر jurimah@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/11/11 تاريخ القبول: 2021/12/12 تاريخ: النشر: 2022/01/25

### الملخص:

إن تكريس حقوق الإنسان في دستور 2020 هو عماد الديموقراطية ودولة القانون والمؤسسات، ولطالما كان موضوع حقوق الإنسان رهينة التوجه السياسي للدولة سواء في ظل نظام الحزب الواحد أي في ظل النظام الاشتراكي أو في ظل التعددية الحزبية أو ما يعرف بالنظام التعددي الليبرالي، وكثيرا ما كانت تعتبر حقوق الإنسان معيارا لتشدد السلطة أو سهولتها، فكلما احترمت السلطة الحقوقو الحريات كانت سلطة ديموقراطية مجسدة لدولة الحقو القانون، وكلما تعسفت السلطة ومنعت الحقوقو الحريات كانت سلطة دكتاتورية ومستبدة.

وقد تجسدت حقوق الإنسان أكثر عقب التظاهرات السلمية التي شهدتما الجزائر عقب الحراك 22 فيفري 2018 المبارك الذي استمر طيلة عام كامل، حيث كانت من أهم مطالبه بناء دولة جديدة بعيدة كل البعد عن الممارسات السابقة، وهو ما نتج عنه بالفعل انتخاب سلطة جديدة، كان من أهم إنجازاتما هو إصدار دستور جديد الذي استفتى عليه الشعب يوم 01 نوفمبر كان من أهم إنجازاتما هو إصدار دستور خديد الذي استفتى عليه الشعب يوم 201 نوفمبر 2020 والذي جاء بمجموعة من المبادئ والأحكام تكرس دولة القانون والتداول على السلطة وتعزيز الحقوقو الحريات الأساسية، حيث أفرد هذا الدستور بشكل مفصل وموسع بابا خاصا سماه الحقوق الأساسية والحريات العامة وأقر لها ضمانات سياسية وقانونية و أفرد لها حماية دستورية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ الضمانات السياسية؛ الرقابة؛ الحماية الدستورية.

#### **Abstract:**

The enshrining of human rights in the 2020 Constitution is the mainstay of democracy, the rule of law and institutions, and the issue of human rights has always been hostage to the political orientation of the state, whether under the one-party system, i.e. under the socialist system, or under multi-party system, i.e. under the liberal pluralistic system, and often Human rights were considered a criterion for the strictness or ease of authority.

Human rights were further embodied in the aftermath of the peaceful demonstrations that Algeria witnessed following the blessed movement of February 22, 2018, which lasted for a whole year, as one of its most important demands was to build a new state far removed from previous practices, which actually resulted in the election of a new authority. Its most important achievement is the promulgation of a new constitution, which was approved by the people on November 01, 2020, which came with a set of principles and provisions that enshrine the rule of law, the exchange of power and the promotion of basic rights and freedoms. And he approved political and legal guarantees

Keyword: Human rights, political guarantees, oversight, constitutional protection.

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان منظومة قيم تمس الإنسان من شتى جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، كما أنها تعتبر من أهم القضايا المطروحة على المستوى الوطني المحلي والدولي، ويتجلى ذلك من خلال تكييف القوانين الداخلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن المشكلة التي يطرحها موضوع حقوق الإنسان لا تقتصر فقط حول مسألة الاعتراف

بالحقوق والحريات العامة أو عدم الاعتراف بها، بل أنها تتعلق أساسا بمسألة تنظيم ممارسة الحقوق وحمايتها دستوريا وإحاطتها بالضمانات السياسية والقانونية.

وعلى هذا الأساس عملت الجزائر منذ استقلالها على الاعتراف بحقوق الانسان وتكريسها وحمايتها مطبقة بذلك التعهدات والمواثيق الدولية التي انظمت إليها، إذ أقرت الجزائر عبر مختلف دساتيرها أحكاما تتضمن الحقوق والحريات وأفردت لها نصوصا وفصولا خاصة، لكنها كانت دائما مرتبطة بالتوجه الإيديولوجي والسياسي للدولة سواء كان النظام اشتراكيا أو رأسماليا، وهو ما جسدته مختلف الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1963 إلى غاية الدستور الحالي.

حيث صادقت الجزائر مبكرا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصت عليه في أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، وقد أكدت المادة 11 منه على انضمام الجمهورية الجزائرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، كما جعلت كل الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1976 تورد فصلا خاصا بحقوق الإنسان، حيث يتضمن مجموعة من المواد التي تقر هذه الحقوق، بالإضافة إلى مواد أخرى خارج هذا الفصل والتي تتعلق أيضا بالحقوق والحريات.<sup>3</sup>

وقد جاء - تبعا لمسار تطور حقوق الإنسان- دستور 2020 ليكرس التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية خاصة بعد انتخاب رئيس جديد والذي كان من بين أولويات برنامجه الانتخابي إرساء دعائم دولة القانون وأخلقة الحياة السياسية ومكافحة الفساد وتعزيز الحقوق والحريات مع ما يترتب من ذلك إرساء دعائم الديمقراطية السياسية خاصة بعد التحولات التي عرفتها بلادنا في السنوات الأخيرة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، هذه التحولات كان لها أثر جد سلبي على موضوع حقوق الإنسان والحريات الفردية.

وقد تم تكريس حقوق الإنسان دستوريا في دستور 2020، حيث جاء في ديباجة الدستور على ما يلي: "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية،

ويحمي مبدأ اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول على الديموقراطي عن طريق انتخابات دورية ونزيه، كما أضافت ديباجة الدستور على أنه: "يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، الذي طالب بها الشعب سلميا من خلال الحراك الأصيل والمبارك والذي انطلق في 22 فبراير 2019.

ولهذا جاءت هاته الورقة لتسليط الضوء على الجديد الذي جاء به دستور 2020 في مجال الحقوق والحريات في ظل شعار بناء جزائر جديد والتي جاءت به السلطة المنتخبة حاليا، والتي من أهم مرتكزات برنامجها بناء دولة القانون والتداول على السلطة وقطع كل أشكال الممارسات السابقة ومحاربة الفساد، وأخلقة الحياة السياسية وتعزيز الحقوق والحريات.

وعلى هذا الأساس اقترحنا الإشكالية التالية: ما مدى الحماية التي جسدها الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020 وماهي ضمانات تحسيدها؟، وللإجابة على هاته الإشكالية اقترحنا الخطة التالية:

أولا: الحماية السياسية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

# 1. الحماية السياسية لحقوق الإنسان:

لقد حرصت الدساتير المختلفة على أن تتضمن في جانب منها الحقوق والحريات لاسيما تلك المتعلقة بالمحقوق المدنية والسياسية والحقوق والحريات المتعلقة بالمحالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أن مجرد تقرير الحقوق والحريات لن يكون له قيمة حقيقية دون تقرير ضمانات حقيقية للممارسة تلك الحقوق والحريات  $^{5}$ ، فالمشرع الدستوري لم يقف عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور، بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها.  $^{6}$ 

حيث تعد الضمانات السياسية إحدى الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان، وهي من أهم الضمانات التي ترتكز على مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية والرقابة البرلمانية، كما تتمحور أيضا حول السلطة والنظام الذي توفره من أجل ممارسة الحقوق والحريات، فكلما تم تنظيم وسائل عمل السلطة والقوى المؤثرة في المجتمع سواء كانوا أفراد أو مجموعات كلما وفرنا حماية أكثر للمواطنين 7، ومن الضمانات السياسية لحماية الحقوق والحريات نجد ما يلي:

# 1.1 مبدأ الفصل بين السلطات:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الإنسان لأنه يترتب عليه قيام الدولة القانونية التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة التنفيذ القانون أو المشرعة له أو القضاء مما يضمن حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة، وغالبا ما يتم توزيع هاته السلطات بنصوص دستورية واضحة، وقد كشفت الممارسات السياسية أن أخطر ما يهدد الشعوب هو تجمع السلطات الثلاث في يد واحدة، لذلك حرصت الدول المختلفة على النص في دساتيرها على مبدأ الفصل بين السلطات كمطلب شعبي وضروري للوصول الى سيادة القانون وتطبيقه دون تمييز ه، كما أنه كلما جمعت السلطة في يد شخص واحد الا وتعسف في استعمالها مما يؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات، في حين أن توزيع السلطة على أساس الفصل المرن بين السلطات يؤدي إلى ترقية الحقوق والحريات، في حين أن توزيع السلطة على أساس الفصل المرن بين السلطات يؤدي إلى ترقية الحقوق والحريات .

ومبدأ الفصل بين السلطات -بهذا المعنى- يحقق نوع من التعاون والتوازن، وإذا كان الفصل بين السلطات جامدا يؤدّي إلى عكس ما أريد منه، فالفصل الجامد مرفوض أما الفصل المرن هو مجرّد توزيع للاختصاصات والمسؤوليات، مع استمرار التعاون بين السلطات الثلاث والتنسيق بين وظائفها والرقابة المتبادلة فيما بينها، وهو الأسلوب الواجب الإتباع بالفعل لدى تطبيق هذا المبدأ.

كما يعد أيضا مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الضمانات وأبرزها في مجال المحافظة على نفاذ القواعد الدستورية، إذ يقوم هذا المبدأ على دسترة اختصاصات كل سلطة على حدى ويعمل

على تكريس الرقابة المتبادلة بينهما وذلك في سبيل تحقيق التوازن المنشود، ومبدأ الفصل بين السلطات يؤدي الى ضمان احترام مبدأ سيادة القانون في الدولة بحيث تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس فقط للأفراد، بحيث اذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هيئة واحدة فلا ضمان لاحترام القانون.

وقد تبنى الدستور الجزائري 2020 مبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون بينهما من خلال المجاد قنوات تسهل قيامها بأعمالها وفي نفس الوقت منح كل منها وسائل لمراقبة أعمال السلطات الأخرى، وقد تم في ذلك تنظيم العلاقة في الدستور تنظيما محكما بما لا يدع مجال للتعارض بينهم أو التصادم، حيث نظم دستور 2020 ذلك في الباب الثاني تنظيما محكما مبني على أساس الفصلو التعاون تحت ما يسمى بتنظيم السلطات والفصل بينهما، حيث تكلم على السلطة التنفيذية التي يجسدها كل من رئيس الجمهورية في الفصل الأول والحكومة في الفصل الثاني ألم نص السلطة التشريعية في الفصل الثالث ألم وأخيرا نص على السلطة القضائية في الفصل الرابع.

### 2.1 التعددية الحزبية:

يرى الكثير من دارسي الأنظمة السياسية أن التعددية الحزبية المضبوطة والحقيقية تعد ضمانة حقيقية تحول دون انحراف السلطة عن أغراضها السياسية، ومن شأنها أيضا أن تخضع سياسات الحكومة للمراقبة دقيقة تمارس خاصة في البرلمان، لكن هناك من يرى أن تعدد الأحزاب والانتخابات الحرة والتوازن السليم بين الأغلبية والمعارضة تشكل فرقا لا يمكن لبلدان النامية أن تضمنه لا سيما إذا كانت هذه المبادئ قد تموضعها خصيصا للبلدان الغربية في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها 14، وهذا الرأي إذا كان على جانب كبير من الصحة إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أخذ الدول النامية بالتعددية، إذ أن السبب الذي يحول دون نجاح التعددية في الدول النامية والمشروعية الدستورية، وأكثر من ذلك راجع لعدم احترام قواعد الديمقراطية وعدم انضباط الممارسة السياسية بسبب نقص التجربة. 15

حيث نص في هذا المجال دستور 2020 على حق إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 57 لكنه حرص على ضبط ممارسة هذا الحق بحيث لا يمكن التذرع به أيضا لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وقد أضاف إلى ذلك القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وأمن التراب الوطني، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، بالإضافة إلى ذلك أكد دستور 2020 في الفقرة 01 من المادة 57 على أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، كما لا يجوز للأحزاب السياسية طبقا للفقرة 03 اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، كما حظر على هذه الأحزاب اللجوء إلى أي شكل من أشكال التعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، كما لا يجوز لها استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما.

وبالمقابل تضمن الدولة معاملة الأحزاب معاملة منصفة اتجاه كل الأحزاب السياسية، كما لا تخل الأحزاب إلا بمقتضى حكم قضائي، كما تستفيد هاته الأحزاب السياسية المعتمدة ودون تمييز على الخصوص بالحقوق التالية: حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، كما لها حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناشب مع تمثيلها على المستوى الوطني، كما تستفيد من تمويل عمومي عند الاقتضاء يحدده القانون حسب تمثيلها، كما أضاف الدستور 2020 الجديد حق أخر للأحزاب السياسية وهي ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي من خلال التداول الديموقراطي في إطار احكام هذا الدستور، حيث ترك للقانون تبيان كيفيات تطبيق هاته المادة.

# 3.1 التكريس الدستوري لحقوق الإنسان

إن تكريس الحقوق الأساسية والحريات العامة تم توثيقها في دستور 2020 ولأول مرة في المادة 34 التي تنص على ترقية مبدأ إلزامية احترام احكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها لجميع السلطات والهيئات العمومية، وانتقلت بذلك حقوق الإنسان من مجرد التنصيص بحا إلى مرحلة الزام الإدارة وجميع السلطاتو الهيئات العمومية بحا، كما لم يقتصر دستور 2020 فقط على طابع الزامية احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة ولكنه نص أيضا

على أنه لا يمكن تقييد هاته الأخيرة أي الحقوقو الحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذلك تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، وأن لا تمس في كل الأحوال هاته القيود بجوهر الحقوق والحريات.

ويتعلق الأمر هنا بإعطاء مضمون ومعنى حقيقي للحقوق والحريات المكرسة وبشكل اخص حرية التظاهر السلميوحرية التعبيروحرية الصحافة، على أن تمارس بكل حرية ولكن دون المساس بكرامة وحريات وحقوق الغير، كما ويكرس المحور المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة من جهة أخرى مبدأ الأمن القانوني، حيث تسهر الدولة عند وضع لتشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره.

## 4.1 الرقابة البرلمانية:

إن عملية الرقابة على الدولة بصفة عامة وأعمال السلطة التنفيذية (حكومة وإدارة) هي من بين الضمانات لحماية وازدهار تطبيق دولة القانون وتحقيق أهدافها، فالأصل في عملية الرقابة البرلمانية أنها وجدت لحماية حقوق المواطن لدفاع عن الحريات ومصالح المواطنين<sup>20</sup>، ودستور 2020 أعطى للبرلمان حق مراقبة الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور، وهاته المواد تتعلق بالمناقشة العامة على مخطط الحكومة، أو تقديم بيان السياسة العامة من طرف الحكومة، أو إيداع ملتمس الرقابة، أو التصويت بالثقة، أو استماع لجان البرلمان إلى أعضاء الحكومة، أو توجيه سؤال شفهي أو كتابي إلى أعضاء الحكومة أو توجيه سؤال شفهي أو كتابي إلى أعضاء الحكومة أو أمميةوطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل اقصاه 30 يوما، كما المتحواب الحكومة من البرلمان وفي أهميةوطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل اقصاه 30 يوما، كما إطار اختصاصاتها من إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة، غير أنه استثني من إنشاء الحان بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي 23، أو تقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية المقررة 23، أو تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة، حيث فرض دستور 2020 على الوزير المقررة 30، أو تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة، حيث فرض دستور 2020 على الوزير المقررة 30، أو تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة، حيث فرض دستور 2020 على الوزير المقررة 30، أو تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة، حيث فرض دستور 2020 على الوزير

الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

كما أن هناك وسائل رقابية أخرى يقوم بما البرلمانو قد حددها دستور 2020، وهي:

1- استقالة الحكومة في حالة عدم موافقة على برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 107 على ضرورة تقديم الوزير الاول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

2 المصادقة على ملتمس الرقابة لعقد مسؤولية الحكومة أثناء تقديم بيان السياسة العامة والتي تعقب بمناقشة عمل الحكومة، حيث يمكن أن تختتم هاته المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب على هاته المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع 7/1 عدد النواب على الأقل، كما تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية 3/2 ثلثي النواب، ويقدم على إثرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

3- عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة، حيث خول دستور 2020 للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته.

## 2. الحماية القانونية لحقوق الإنسان:

إن الحقوق والحريات تمارس حسب ما جاء في المواثيق العالمية والدساتير ضمن دائرة القانون، فالضمانات القانونية هي الحقل الذي تدور في ثناياه الحقوق والحريات، وهي المجسد الوحيد لدولة القانونو للشرعية بمفهومها الواسع، ولعل من أهم هاته الضمانات القانونية التي تجسد الحماية للحقوق والحريات نجد كل من استقلالية القضاء ومبدأي الشرعية والمشروعية وقرينة البراءة والرقابة الدستورية والقضائية.

### 1.2 استقلالية السلطة القضائية:

إن وجود قضاء مستقل يشكل إحدى أهم الدعامات الأساسية لقيام دولة الحق والقانون، وعلى ضوء استقلال القضاء يتوقف الوجود الفعلي لباقي مقومات دولة القانون، فلا قيمة للحقوقو الحريات إلا بوجود سلطة قضائية تضمن احترام احكام الدستور وبقية القواعد القانونية، وتضمن ممارسة كل سلطة وظائفها في حدود مبدأ الفصل بين السلطات وتضمن حماية الحقوق والحريات الفردية.

وتدل حماية حقوق الإنسان في جزء منها على وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة قادرة على وضع الكل في موضع المحاسبة اتجاه الضمانات القانونية والدستورية هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن استقلال القضاء يؤدي إلى تيسير تحقيق الاستقرار السياسي والإجتماعي بما يحققه من عدالة متساوية، فالقضاء مكلف بمهام حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والذود عليها، وهي مهام خطيرة وحساسة وبدون هاته الاستقلالية الفعلية يفقد القضاء قيمته وفعاليته في حماية هاته الحقوق والحريات، والقاضي أيضا في كل ما يقوم به من أعمال قضائية هو مستقل و يخضع دائما للقانون. 27

لقد أنيط بالسلطة القضائية في دستور 2020 مهمة حماية الحقوق والحريات، ولقد جاء في الفصل الرابع من الدستور بعنوان القضاء وبالضبط في المادة 164 منه على أنه يحمي القضاء المجتمعو الحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور 28 وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون القضاء مستقلا، وقد باشرت الدولة إصلاحات جد مهمة في المنظومة القضائية، بالتكوين الجيد للقاضي وتقرير مبدأ تخصص القضائي وتحسين المستوى المعيشي والمادي للقضاة لجعلهم في منأى عن أي ضغوطات، وبالتالي السلطة القضائية وهي مستقلة - تعد ضمانة مهمة لحماية الحقوق والحريات، لهذا يتعين التأكيد على هاته الاستقلالية من خلال القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء عا يضمن ذلك.

# 2.2 مبادئ الشرعيةو المشروعيةو قرينة البراءة:

يمثل مبدأي الشرعية والمشروعية قمة الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، بل إنه يعد الاساس الوحيد لاكتساب السلطة السياسية في الدولة شرعيتها ومشروعيتها، والعامل الاهم في استقرارها وثباتها، لذا فهو مطلب هام تنادي به حاليا كافة الأنظمة الديموقراطية حتى غدت الدساتير والقوانين في تلك الأنظمة تؤكد على تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون تأكيدا للديموقراطية وضمانة أكيدة لحرية الرأي العام.

حيث تخضع الإدارة العامة في نشاطها المتمثل في اصدار قرارات أو القيام بأعمال مادية لمبدأ المشروعية، وعدم التزام الادارة بمبدأ المشروعية يعرض أعمالهاو قراراتها للبطلان، لأن هاته النصوص القانونية وضعت من أجل صيانة حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وإذا كان مبدأ المشروعية يتمثل في الاحتكام للقانون والخضوع له، فهذا لأن القانون في حد ذاته يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق والحريات الأساسية.

فمبدأ المشروعية يعتمد على احترام الإدارة وتقييدها بجميع القواعد القانونية على اختلاف اهميتها وترتيبها، فهو يفرض على الإدارة قيودا بقصد حماية الأفراد وحقوقهم وبالتالي منعها من سلوك سبل التعسفو الاستبداد<sup>30</sup>، ويتلخص دور مبدأ المشروعية في حماية الحقوق الإنسان في منع ما يصدر عن سلطات الدولة وأجهزها المختلفة من قرارات تتصادم مع الحقوق والحريات التي منحها المشرع للأفراد.

ومن جهة أخرى جسد الدستور 2020 مبدأ الشرعية في المادة 43 وهي تعد ضمانة هامة وأساسية للحقوق والحريات حيث نص قائلا: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وأيضا نص في قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وقد نصت المادة 11 الفقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع

عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه العمل الإجرامي، فمبادئ الشرعية والعدالة أيضا تعد ضمانة هامة لحماية الحقوقو الحريات الفردية.

كما تتجلى كل قوانين الجمهورية بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته، فنجد مثلا علاقة قانون العقوبات بحقوق الإنسان يتجسد في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فقانون العقوبات يتولى من خلال العقوبة والجزاء حماية حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة والحرية الشخصية والسلامة الجسدية والحق في الحياة الخاصة والحق في التنقل إلى غير ذلك من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير، ويعد في رأينا قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو الحرية أو الحرمة شخصه ونفسه أو في حماية ماله وعرضه، وفي حالة الإخلال بهاته الحقوق فإن القانون يدين مرتكبها ويعرضه للعقوبة.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن القواعد التي يجب أن تتضمن المحافظة على الحقوق والحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة أيضا لا سيما ما تعلق منها بالتوقيف المؤقت وحقوق الدفاع...الخ، فحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مصانة بالأحكام القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية راسما بذلك الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق العدالة الجنائية، مراعيا الضمانات الكافية لكي لا يحكم على بريء بجرم لم يرتكبه، ولكي لا يصيب العقاب إلا فاعل الجرم أو من حرض عليه أو من اشترك فيه.

وأيضا بالنسبة للقانون المدني الذي يعتبر القانون الأصل وهو الشريعة العامة، حيث يحتوي على مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الأفراد، والتي تتولى ما لم يتم تنظيمه بقوانين خاصة منفصلة، فالقانون المدني يحتوي على أحكام توفر الحماية القانونية والتشريعية لحق الملكية المكرس دستوريا في المادة 60 من دستور 2020، ويخول هذا الحق لصاحبه حق الاستعمال والاستغلال و التصرف في هذا الحق، بالإضافة لحق الملكية هناك حقوق أخرى قام بحمايتها مثل الحقوق الملازمة للشخصية التي نص عليها المواد 47و 48 من القانون المدني على أن أي اعتداء عليها يعتبر مخالفا للقانون.

أما بالنسبة لقرينة البراءة نص دستور 2020 في المادة 41 على أن اعتبار كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة، كما أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم 31، وتعتبر قرينة البراءة أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات بصفة عامة 32، ولهذا تم إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه القرينة أهمية كبيرة كونها تحمي شخص المتهم من المساس بهوتصون حقوقه وكرامته، فلولا وجود هاته القرينة لما تعسف أعوان الضبط والقضاء في التحكم في حقوق الأفراد وحرياتهم، كما أنها تؤدي إلى تفادي النتائج والأضرار التي تلحق بالمتهم فيما لو تم معاملته على أنه مدان ثم ثبت في الأخير برائته، كما أنها تؤدي إلى تلافي الأخطاء القضائية فيما لو تم إدانة أشخاص أبرياء مما يعد ذلك إهدارا للعدالة، واهتزازا بمصداقية القضاء.

# 3.2 الرقابة على دستورية القوانين:

إن تحقيق الحرية يتطلب ضرورة قيام توازن في علاقة الفرد بالسلطة سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، ولا شك أن ضمان حدوث ذلك هو احترام كافة القواعد القانونية في الدولة من قبل جميع السلطات انطلاقا من القواعد الدستورية إلى سائر القواعد التشريعية، ولكي يتحقق ذلك لا بد من وجود نوع من الرقابة القادرة على التصدي لخروج السلطة عن القواعد القانونية، هذه الرقابة هي الرقابة القضائية على دستورية القوانين نظرا لما تتمتع به من استقلالية وموضوعية.

كما تشكل الرقابة على دستورية القوانين إحدى الوسائل الهامة والأكثر فاعلية ضد كل القوانين التي تمس بالحقوق والحريات، وتتجلى كونها وسيلة تمارسها هيئة سواء كانت سياسية أو قضائية لإزالة الضرر الواقع على الأفراد إثر سريان قانون غير دستوري، كما أنها تكتسي أهمية بالغة في كونها تصون الحقوق والحريات وتحافظ عليها كما أنها ضمانة لسمو الدستور<sup>34</sup>، وتعتبر الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية الدستور وتطبيقه وحماية الحقوق

والحريات، ويرتكز مبدأ المراقبة دستورية القوانين على القاعدة القائلة بأن يجب على المشرع أن يحترم الحريات التي نص عليها الدستور. 35

وقد تم استبدال في ستور 2020 الرقابة السياسية التي كان بمثلها المجلس الدستوري بالرقابة القضائية وذلك باستحداث لأول مرة المحكمة الدستورية طبقا للمادة 185 من دستور 2020، حيث تم استحداث محكمة دستورية تتشكل من 12 عضوا، تكلف بضمان احترام الدستور، وتفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى <sup>36</sup>، وتم تكريس وإضفاء الضمانات القانونية واستقلالية هيكلية بحدف تعزيز من هاته الهيئة الجديدة، كما تم توسيع من آلية الإخطار لتشمل إلى جانب رئيس الجمهورية كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، إلى جانب كل من رئيس الحكومة أو 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا في مجلس الأمة، كما خول دستور 2020 إمكانية إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية من قبل المواطنين، وهذا كله من أجل تمكين هاته الهيئة الجديدة من أداء دورها بفعالية ونجاعة. <sup>37</sup>

#### خاتمة:

اهتم المشرع الدستوري الجزائري في تعديله الأخير لعام 2020 بالحقوق والحريات بشكل اكثر توسعا وتفصيلا مقارنة مع بقية الدساتير السابقة، ثما يبين حرص السطات الجديدة في البلاد على بناء دولة جديدة أساسها بناء دولة القانون والتداول على السلطة ومحاربة الفساد، خاصة بعد الحراك المبارك والذي كان من أهم مطالبه بناء دولة جديدة بعيدة عن الممارسات السابقة، لكن بالرغم من الكم الهائل من هاته الحقوق والحريات، وبالنظر إلى هذا المجهود المبذول من طرف الدولة هناك بعض الحقوق والحريات ناقصة أو غير كافية، والمشكل يرجع في الأساس إلى ارتباط هاته الحقوق بالتنمية والتحسن الاقتصادي والرفع من القدرة الشرائية للمواطن، فالكلام عن حق العمل، والسكن هو مرتبط بالأساس بالقدرة الاقتصادية البلاد ومحاربة استنزاف الخزينة العمومية بمشاريع وهمية كما كان الحال في مشاريع تركيب السيارات.

وبالإضافة إلى ما تقدم إن التنصيص على حقوق الإنسان في دستور 2020 يجعل السلطات القائمة أمام تحديات كبيرة في تجسيده ومواكبته بإجراءات قانونية وتنظيمية، تجعل تلك النصوص الدستورية المستحدثة موضع تطبيق، حيث يقاس درجة رقي الدول بمدى تكريسها لحقوق الإنسان وضمان ممارستها وحمايتها، فالنظام القانوني لأي دولة يجب أن يجعل من حماية حقوق الإنسان محورا أساسيا له، ذلك أن وظيفة القانون بمختلف فروعه هي ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ونظرا لأن الدستور يعد النص الأسمى في الدولة فهو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كل فروعه فيسمو عليها بحكم مكانته.

وعليه نقترح مجموعة من الاقتراحات يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لضمان الهدف الذي استحدثت لأجله وهو حماية الحقوق والحريات الأساسية وهي:

-ضرورة الاهتمام أكثر بموضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأن هاته الأخيرة أساس الديموقراطية وأساس دولة القانون.

-تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية باعتبارها جهاز قضائي أكثر من كونه رقابي، هذه الاستقلالية العضوية هي التي تضمن فعاليتها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذا حجية أحكامها.

-السماح للأفراد برفع دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية، فلا ينحصر عملها على إحالة من المحكمة العليا أو المحلس الدستوري.

# قائمة المراجع:

### الكتب:

- 1. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة الكويت 1987.
- 2. بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، 2008.

- ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1980،
  الجزائر.
- 4. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 5. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، مقاربة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني 2011، الطبعة 1، 2011.
  - 6. طعيمة الجرف القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة 2، القاهرة 1994.

#### المجلات:

- 1. أحمد حافظ نجم عطية، الفصل بين السلطاتوتطور العلاقات بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية، مجلة العلوم الإدارية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الزقازيق، سنة 23 عدد: 1، السنة 1981.
- 2. محمود مُحَّد صالح، مدلول مبررات وضمانات نظرية الضرورة وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، مجلة المحاماة المصرية العدد 05 و 06، السنة 1985.
- 3. عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على الحقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، عدد 01، ديسمبر 2002.
- 4. هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2016.

### الملتقيات:

1. محديد حميد، حقوق الإنسان بين سلاحي التنمية الاقتصادية و التدخل الأجنبي، اعمال المؤتمر الدولي حول الحقوق والحريات المنعقد أيام 06 و07 08 أفريل 2013، بكلية الآداب جامعة القاهرة، والمنشور بمجلة المؤتمر الصادرة بجامعة القاهرة 2014.

## القوانين والنصوص التشريعية:

1. دستور 01 نوفمبر 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 82 المؤرخ في 30/ديسمبر/2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

# المراجع الأجنبية:

1. Jean Morange, Droit de l'homme et libertés publiques 5 édition mise a jour presses universitaires de France 2000.

### الهوامش:

Jean Morange , Droit de l'homme et libertés publiques 5 édition mise a jour presses universitaires de France 2000 p 102.

<sup>1 -</sup> محديد حميد، حقوق الإنسان بين سلاحي التنمية الاقتصادية والتدخل الأجنبي، أعمال المؤتمر الدولي حول الحقوق والحريات المنعقد أيام 06و 07و 08 أفريل 2013 بكلية الآداب جامعة القاهرة، والمنشور بمجلة المؤتمر الصادرة بجامعة القاهرة .2014.

<sup>2 -</sup> تنص المادة 11 من دستور 1963 على ما يلي: " تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان."

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- في دستور 1976 نجد الفصل الرابع يتضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من المادة 39 إلى المادة 73.

 $<sup>^{4}</sup>$  - أنظر ديباجة دستور 01 نوفمبر 0202 الصادر بمرسوم رئاسي 02 442 المؤرخ في 03ديسمبر 03 المتعلق بالتعديل الدستورى 01 نوفمبر 0320 الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 03 ديسمبر 0320.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - أنظر أيضا:

<sup>6-</sup> هاجر العربي، الدستورومكانة الحقوق والحريات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16 جوان 2016، ص 194.

 $<sup>^{7}</sup>$  عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، مقاربة بين النصو الواقع، دار المنهل اللبناني 2011، الطبعة الأولى، صفحة  $^{145}$ 

<sup>8-</sup> نحجُد بوسلطان، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012، ص 57.

<sup>9 -</sup> هاجر العربي، المرجع السابق، ص195.

<sup>10 -</sup> أحمد حافظ نجم عطية، الفصل بين السلطات وتطور العلاقات بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية، مجلة العلوم الإدارية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الزقازيق، سنة 23 عدد: 1 السنة 1981، صفحة :81

- $^{11}$  نص على رئيس الجمهورية من المادة  $^{84}$  الى المادة  $^{102}$ ، تم نص على الحكومة من المادة  $^{103}$  الى  $^{113}$
- 12- نص على البرلمان في الفصل الثالث من المادة 114 الى المادة 162، حيث يتكون البرلمان من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
  - 13- نص على القضاء في الفصل الرابع من المادة 163 الى المادة 183، حيث يتكون القضاء من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
    - <sup>14</sup> أنظر أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة الكويت 1987، صفحة 116و 117.
- 15- لقد عرفت الجزائر التجربة الأولى في بداية التسعينات، وتميزت بالبلبلة وأدت الممارسة إلى الفوضى والعنف، فعوض أن تكون التعددية نعمة أصبحت نقمة.
  - 16 أنظر المادة 57 من دستور 2020.
  - <sup>17</sup>- أنظر المادة 58 من دستور 2020.
  - $^{18}$  أنظر المادة 34 الفقرة  $^{01}$  و  $^{02}$  من دستور  $^{020}$ .
    - $^{19}$  أنظر المادة 34 الفقرة  $^{04}$  من دستور  $^{2020}$ .
- <sup>20</sup>- أنظر عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على الحقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة عدد 01 ديسمبر 2002
- 21 حيث يمكن في إطار الرقابة أيضا لأعضاء البرلمان توجيه اسئلة شفهيةو كتابية إلى أي عضو من البرلمان، و لا يمكن أن يتعدى وفق للدستور الجواب عن السؤال الكتابي أو الشفهي في خلال 30 يوما، كما يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة جلسات أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة.
  - <sup>22</sup> أنظر المادة 159 من دستور 2020.
  - <sup>23</sup> أنظر المادة 156 من دستور 2020.
  - $^{24}$  أنظر المادة 111 من دستور 2020.
  - <sup>25</sup> أنظر المادة 161و 162 من دستور 2020.
  - <sup>26</sup> أنظر المادة 111 الفقرتين 05و 06 من دستور 2020.
- 27- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائريو الممارسات، منشورات بغدادي، 2008 ص 22. راجع المادة 163 من دستور 2020.
  - <sup>28</sup>- راجع المادة 164 من دستور 2020.
- 29 محمود مُجَّد صالح، مدلول مبرراتوضمانات ظرية الضرورة وضوابط خضوع الإدرة العامة للقانون، مجلة المحاماة المصرية العدد 05 و 06 السنة 1985 ص 01.
- <sup>30</sup> مجًّد بوسلطان، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق جامعةوهران، 2012 ص 78.
  - $^{31}$  أنظر أيضا المواد 41 و 43 من دستور 2020.
- 32 عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة طبعة 01 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005 ص 18.

.10 ص عليمة الجرف القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة 1994 ص  $^{33}$ 

34 - مُحَّد بوسلطان، الضم

.42 حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1980، الجزائر ص $^{35}$ 

.  $^{36}$  – أنظر المواد 185و 186و 190 من دستور 2020.

<sup>37</sup> - أنظر المواد 193 و 195 من دستور 2020.